[38] تبيان: قوله عليه السلام: " أو من أريد به رسول ا " من الائمة عليهم السلام إجماعا وغيرهم من السادات والعلماء على الخلاف، وإن لم أر في كلام أصحابنا تصريحا بالحرمة، قال بعض المحققين: لعل المراد بمن أريد به رسول ا الائمة المعصومون عليهم السلام كما يستفاد من الحديث الآتي، ويحتمل شمول الحكم العلماء با وبأمر ا مع العاملين بعلمهم والهادين للناس ممن وافق قوله فعله، لان العلماء الحق ورثة الانبياء فلا يبعد دخولهم فيمن يراد به رسول ا صلى ا عليه وآله. قال الشهيد قدس ا روحه في قواعده: يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وإن لم يكن منقولا عن السلف، لدلالة العمومات عليه قال تعالى: " ذلك ومن يعظم شعائر ا فانها من تقوى القلوب " (1) وقال تعالى: " ذلك ومن يعظم حرمات ا فهو خير له عند ربه " (2) ولقول النبي صلى ا عليه وآله: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد ا إخوانا، فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه، وربما وجب إذا أدى تركه إلى التباغض والتقاطع أو إهانة المؤمن، وقد صح أن النبي صلى ا عليه وآله قام إلى فاطمة عليها السلام وإلى جعفر رضي ا عنه لما قدم من الحبشة، وقال للانصار: قوموا إلى سيدكم ونقل أنه صلى ا عليه وآله قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه. فان قلت: قد قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار، ونقل أنه صلى ا عليه وآله كان يكره أن يقام له، فكان إذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك، فإذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه. قلت: تمثل الرجال قياما هو ما تصنعه الجبابرة من إلزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم إلى أن ينقضي مجلسهم، لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من أراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة أما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة له، فلا حرج عليه لان دفع

_____ (1) الحج: 33. (2) الحج: 31.

_____